الفصل الثامن

صلاة السفر وشروط قصر الصلاة

أحكام الصلاة في السفر

من محاسن الشريعة الغراء، أنها راعت ظروف الناس، وحققت لهم مصالحهم، فشرعت للمسافر قصر الصلاة، وهي أن يصلِّي الفريضة الرباعية ركعتين، وكلُّ ذلك بقصد التيسير على العباد، وإرادة الخير والنفع لهم، تحقيقاً لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

ولمَّا كان السفر قطعةً من العذاب، وجالباً للعسر والمشقة في غالب الأحيان، فقد شرع الله فيه من الأحكام، ما ييسِّر الأمر، ويدفع المشقة، فأباح للمسافر قصر الصلاة، والإفطار في رمضان، والمسح على الخفين لمدة ثلاثة أيام، وكلُّ ذلك بقصد التيسير على المسافر، رحمةً به، ومراعاة لظروفه، وقد قال ﷺ: «السفر قطعةٌ من العذاب، يمنع أحدَكم طعامه، وشرابه، ومنامه، فإذا قضى أحدكم نهمته ـ أي حاجته ـ فليعجِّل إلى أهله»[1].

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٦٢٢.

مشروعية قصر الصلاة

وقصرُ الصلاةِ الرباعية «الظهر، والعصر، والعشاء» ثبت ثبوتاً قاطعاً، بنصوص من القرآن والسنّة، فقد قال سبحانه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ - أي سافرتم - فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾.

وبما ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«الصلاة أولُ ما فُرضت ركعتين، فأُقرت صلاة السفر، وأُتمَّت صلاةُ الحضر»[1]. والتقييدُ في الآية الكريمة ﴿إن خفتم﴾ ليس بشرط، بل يجوز القصر في كل سفر، وإنما ذُكر الخوفُ، لأنّ المسلمين كانوا - في أول الإسلام - في خوفٍ من الأعداء، لضعفهم وقلتهم، ثم لمَّا مكّن الله لهم في الأرض، وصار لهم دولة في المدينة المنورة، ذهب عنهم الخوف، وبقي الحكم سارياً تفضلاً من الله على عباده.

روى مسلم عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٥٦٩ ومسلم رقم ٦٨٥.

أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ فقد أمِنَ الناسُ!! فقال: عجبتُ ممَّا عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[1].

ما هي مسافة القصر

لا بدَّ أن يكون السفر طويلاً، حتى يباح له قصر الصلاة، فلو خرج من بلده إلى مكان يبعد عنه عشراً، أو عشرين كيلو متراً، لا يصح له قصر الصلاة، لأنها مسافة قصيرة، وقد قدَّره الفقهاء المتأخرون بـ/ ٨٤/ كيلو متراً، وهي مسيرة ثلاثة أيام، من أقصر أيام السنة مع الراحة، على الإبل والحمير، أو مشياً على الأقدام، للحديث الشريف «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلاَّ مع ذي محرم»[2] ولحديث «يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن»[3].

ووجه الاستدلال من الحديث الشريف، أنّ تحديد مدة «ثلاثة أيام» يعتبر سفراً طويلاً، ولهذا مُنعت المرأة أن تسافر بدون محرم فيه، فيكون هو «السفر الشرعي» الذي تقصر فيه الصلاة، ويجوز فيه الإفطارُ.

وقد ورد حديث آخر، يحدِّد السفر بيوم وليلة،

---

(١) رواه مسلم رقم ٦٨٦.
(٢) أخرجه البخاري رقم ١٠٦٨.
(٣) أخرجه مسلم ١/ ٢٣٢.

وذلك في حديث أبي هريرة مرفوعاً «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن باللّه واليوم الآخر، أن تسافر مسيرةَ يوم وليلةٍ، ليس معها حُرْمة»[1] أي محرم كالأخ، والزوج، والابن. فحملوا هذا الحديث، على رعاية حرمة المسلمة، أنه لا ينبغي لها أن تسافر هذه المسافة «يوم وليلة» إلاّ بصحبة أحد المحارم، وحملوا حديث «ثلاثة أيام» على السفر الشرعي الطويل، الذي تقصر فيه الصلاة.

وقالوا أيضاً: إنّ تحديد السفر بالأيام الثلاثة أحوط، وأمور العبادة يؤخذ فيها بالأحوط، لا بالأيسر والأسهل.

وإذا كان الإنسان يستطيع أن يمشي على قدميه في اليوم سبع ساعات، وفي الساعة الواحدة يقطع/ ٤/ك م فيقطع في اليوم الواحد مع الاستراحة/ ٢٨/ك م وفي فترة ثلاثة أيام يقطع مسافة / ٨٤/ ك م فيكون هو السفر الشرعي الطويل الذي يباح فيه القصرُ والإفطار.

ويؤيد ما حدَّدوه أنّ ابن عباس رضي الله عنه «كان يقصر في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان»[2] وبينهما قرابة تسعين كيلوا متراً.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٠٨٨.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٤٨ وبين مكة والطائف قرابة تسعين كيلو متراً.

وكان ابن عمر «يسافر من المدينة إلى خيبر فيقصر الصلاة»[1].

أما السفر القصير فلا يُباح فيه القصرُ، ولا الإفطار.

حكم راكب السيارة أو الطائرة

وإذا سافر الإنسان بالسيارة أو الطائرة، من مكة إلى الطائف، أو من مكة إلى المدينة المنورة جاز له أن يقصر الصلاة، ولو كان يقطع هذه المسافة بأقلَّ من ساعة، فالعبرة ليست بالمركب، وإنما العبرة بالمسافة، فكلٌّ من قطع المسافة الشرعية/ ٨٤/ك م فهو مسافر، سواءً قطعها مشياً على قدميه، أو ركوباً على الدابة أو في السيارة أو الطائرة، لأن اللفظ في الآية جاء مطلقاً ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ وسواءً تحمَّل في سفره مشقة، أو لم يتحمل، فإنّ الغالب في السفر وجود المشقة، فالحكم لا يتبدل، لأنّ الله يريد بعباده اليسر، ولا يريد بهم العسر.

متى يقصر الصلاة

ومتى غادر المسافر بنيان البلد ـ أي جاوز بيوت البلد الذي خرج منه ـ جاز له قصر الصلاة، ولا يشترط أن

---

(١) أخرجه مالك ١/ ١٤٧ وبين مكة وخيبر مسافةٌ تزيد على مائة وعشرين كيلو متراً.

يصل إلى البلدة الذي سافر إليها.

أ ـ لحديث أنس قال: «صلَّيتُ الظهر مع النبيّ ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين»[1].

ب ـ «وخرج عليٌّ رضي الله عنه من الكوفة فقصر، وهو يرى البيوت، فلمَّا رجع قيل له: هذه الكوفةُ، قال: لا، حتى ندخلها»[2].

أي قيل له: أتمَّ الصلاة فقد وصلنا الكوفة، فقال: لا حتى ندخلها أي لا نزال نقصر لأننا في سفر، حتى ندخل البلدة التي خرجنا منها.

ج ـ وروى البخاري عن أنس قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلِّي ركعتين، ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة[3]».

كم هي مدة القصر في السفر؟

يظل الإنسان مسافراً حتى ينويَ الإقامة في مكانٍ أو بلدٍ، مدة خمسة عشر يوماً، فإذا نوى الإقامة هذه المدة يجب عليه إتمام الصلاة، وهذا مذهب أبي حنيفة.

---

(١) رواه البخاري رقم ١٠٨٩ ومسلم رقم ٦٩٠ وترجم له البخاري: باب يقصر إذا خرج من موضعه.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً ٢/٥٦٩ من فتح الباري.

(٣) رواه مسلم رقم ٦٩٣.

وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتمَّ وإن نوى دونها قصر.

استدلّ أبو حنيفة بما رواه أبو داود عن ابن عباس «أنّ النبيَّ ﷺ أقام بمكة عام الفتح خمسة عشر يوماً يقصر الصلاة»[1].

وفي رواية أخرىٰ: «أقام ﷺ بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة»

قال ابن عباس: «ومن أقام سبع عشرة قَصَر، ومن أقام أكثر أتمَّ»[2].

وروى البخاري عن ابن عباس قال: «أقام النبيّ ﷺ تسعة عشر يقصرُ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا»[3].

فأخذ أبو حنيفة برواية خمس عشرة لأنها أحوط، وأمور العبادة يؤخذ فيها بالأحوط، وقال: إنّ نصف الشهر يعتبر كثيراً، وما ورد في الزيادة، يحتمل أن يراد به ضمَّ يوم السفر، ويوم العودة إلى الوطن.

وأما الشافعي وأحمد فقد استدلاً بما رُوي عن قتادة

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٢٣١. والنسائي ٣/ ١٢١.
(٢) رواه أبو داود رقم ١٢٣٢.
(٣) رواه البخاري ٢/ ٥٦١ والترمذي برقم ٥٤٨.

أنه قال: «إذا أقمت أربعاً فصلِّ أربعاً».

وروي أنّ النبيّ ﷺ قدم لصبح رابعة ـ أي دخل مكة صبح اليوم الرابع من ذي الحجة ـ فأقام النبيّ ﷺ اليوم الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلّى الفجر بالأبطح يوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها، قال أحمد: فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبيّ ﷺ قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتمَّ»[1].

قال الترمذي في باب «ما جاء في كم تقصر الصلاة»؟

١ ـ **روي عن أنس أنه قال**: «خرجنا مع النبيّ ﷺ من المدينة إلى مكة فصلّى ركعتين، فقلت لأنس: كم أقام رسول الله ﷺ بمكة؟ قال: عشراً».

٢ ـ **وقد روي عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ**: «أنه أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلّي ركعتين».

٣ ـ **ورُوي عن علي أنه قال**: «من أقام عشرة أيام أتمَّ الصلاة».

٤ ـ وروي عن ابن عمر أنه قال: «من أقام خمسة عشر يوماً أتمَّ الصلاة».

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/١٤٩.

٥ ـ **وروي عن سعيد بن المسيَّب أنه قال**: «إذا أقام أربعاً صلَّى أربعاً».

ثم قال الترمذي: واختلف أهل العلم بعدُ في ذلك، فأمَّا سفيان الثوري وأهل الكوفة، فذهبوا إلى توقيت خمس عشرة، وقالوا: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتمَّ الصلاة.

وقال مالك والشافعي وأحمد: إذا أجمع على إقامة أربعة أتمّ الصلاة[1].

خلاصة القول في مدة القصر

هذه خلاصة القول فيما ذهب إليه أهل العلم، من السلف والأئمة المجتهدين، ويظهر ترجيح قول من ذهب إلى رأي ابن عباس، لأنه حكاه من فعل النبيّ ﷺ أنه أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين، ثم هو من رواية البخاري، فتحديده بأربعة أيام، ودعوى أنّ النبيّ ﷺ لم يكن أجمع المقام في ذلك الحين، ليس له وجه، لأن الرسول ﷺ كان قصره للصلاة في فتح مكة، ومعلوم أنه أقام فيها يؤسس قواعد الدين الجديد، ويهدم

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ٤٣٢ وانظر تفصيل الأقوال في فتح الباري على البخاري ٢/ ٥٦٢ وفي المغني ٣/ ١٤٨.

قواعد الشرك والوثنية، ومثل هذا العمل يحتاج إلى أيام عديدة، ولا يكفيه يومان أو أربعة أيام، فإقامته ﷺ مع قصره للصلاة في هذه الفترة الطويلة، يرجِّح مذهب القائلين بأنَّ المدة خمسة عشر، أو سبعة عشر يوماً.

ونظراً لأهمية الموضوع، فنحن ننقل هنا ما قاله الحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري على شرح صحيح البخاري» حيث قال رحمه الله: «رواية البخاري عن ابن عباس أنّ النبيّ ﷺ أقام تسعة عشر يقصر، وأخرجه أبو داود بلفظ «سبعة عشر» ولأبي داود أيضاً من حديث عمران بن حصين قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ عام الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلِّي إلاّ ركعتين» ولأبي داود عن ابن عباس «أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلاة».

قال: وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف، بأنَّ من قال: «تسع عشرة» عدَّ يومَيْ الدخول والخروج، ومن قال: «سبع عشرة» حذفهما، ومن قال: «ثماني عشرة» عدَّ أحدهما، وأمَّا رواية «خمسة عشرة» فضعّفها النووي في الخلاصة، وليس بجيد لأنَّ رواتها ثقات، وإذا ثبت أنها صحيحة، فليُحمل على أنّ الراوي ظنّ أنّ الأصل رواية «سبعة عشر» فحذف منها يومي الدخول والخروج، فذكر أنها خمسة عشر، وأخذ الثوري وأصحاب الكوفة

برواية خمسة عشر لكونها أقل ما ورد[1].

تنبيه هام

الاختلاف بين الفقهاء في مدة الإقامة بالنسبة لقصر الصلاة، إنما هو فيمن عزم ونوى على الإقامة في بلدة مدة محدودة، وأمّا من لم ينوِ الإقامة، كالغازي في سبيل الله، أو من له مهمة في بلدةٍ لا يدري متى تنتهي، فإنه لا يزال يقصر، ولو بلغت شهوراً أو سنين.

قال الترمذي: وأجمع أهل العلم على أنّ المسافر يقصر الصلاة، ما لم يُجْمع إقامة ـ أي ما لم ينوِ الإقامة ـ وإن أتى عليه سنون[2].

وقال ابن قدامة: وإن قال: اليوم أخرج، وغداً أخرج، قصر وإن أقام شهراً، وجملةُ ذلك أنّ من لم يُجمع الإقامة، فله القصر ولو أقام سنين، مثل أن يقيم لقضاء حاجةٍ يرجو نجاحها، أو لجهاد عدوٍّ، أو حَبَسه سلطانٌ أو مرضٌ، سواء كانت المدة يسيرة أو كثيرة فإنه يقصر، ففي حديث ابن عباس: «أقام النبيّ ﷺ في بعض أسفاره تسع عشرة يصلّي ركعتين» أخرجه البخاري، وقال

---

(١) فتح الباري للحافظ ابن حجر ٢/ ٥٦٢.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٤٣٤.

جابر: «أقام النبيُّ ﷺ في غزوة تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة» رواه أحمد في المسند.

وقال نافع: «أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلِّي ركعتين، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول، وقد روي أنّ أنس بن مالك أقام بالشام سنتين يصلّي صلاة المسافر»[1].

حكم النافلة في السفر

يرى جمهور الفقهاء، عدم كراهة التطوع، لمن يقصر الصلاة في السفر، لا فرق بين السنن الراتبة، والنوافل الأخرى، وحُجَّتهم في ذلك ما يأتي:

١ ـ «لقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون، فيتطوَّعون قبل المكتوبة وبعدها»[2].

٢ ـ **ورُوِيَ عن جابر**: «أن النبي ﷺ كان يصلِّي التطوع وهو راكب في غير القبلة»[3].

٢ ـ **وروى البخاري أنّ النبيّ ﷺ**: اغتسل في بيت أم هانىء يوم فتح مكة، وصلَّى ثماني ركعات، قالت أم

---

(١) المغني لابن قُدامة ٣/ ١٥٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٨١ باب التطوع في السفر.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٥٧٣.

هانىء: فما رأيته صلَّى صلاةً أخفَّ منها، غيرَ أنه يتمُّ الركوع والسجود[1].

فهذه الأحاديث الشريفة، تدلّ على جواز التطوع للمسافر، بدون كراهة، وهذا مذهب الجمهور وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وأنس، وابن عباس، وجماعة من التابعين كثيرين.

قال أحمد: «أرجو ألاَّ يكون بالتطوع في السفر بأس»[2].

ورُوِيَ عن ابن عمر أنه كان لا يتطوَّع مع الفريضة، لا قبلها ولا بعدها، إلاَّ من جوف الليل، وقد رأى قوماً يصلُّون بعد الصلاة، فقال: لو كنتُ مسبِّحاً ـ أي مصلياً ـ لأتممتُ صلاتي، يا ابن أخي صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وذكر عمر وعثمان، ثم قال: وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[3].

أقول: الصحيح ما ذهب إليه الجمهور أنه لا كراهة

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٥٧٨.
(٢) المغني ٣/١٥٦.
(٣) أخرجه مسلم رقم ٦٨٩.

للمسافر في التطوع، فالله خفف عنا الفريضة، ولكنه لا يمنعنا من ثواب التطوع، فهو جواد كريم.

هل القصر رُخصَة أم عزيمة

ذهب الشافعي وأحمد إلى أن قصر الصلاة للمسافر رخصة، بمعنى أنّ للمسافر الخيارَ، في أن يتمَّ الصلاة أو يقصرها، فإن شاء صلَّى ركعتين، وإن شاء صلَّى أربعاً، وهو المشهور أيضاً عند مالك، ودليلهم ما يلي:

أولاً: قوله تعالىٰ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ قالوا: هذا يدلُّ على أنّ القصر رخصة، يُخيَّر الإنسان بين فعله وتركه، لرفع الجناح عنه في الآية الكريمة.

ثانياً: واستدلوا أيضاً بما رُوي في صحيح مسلم عن يَعْلَى بن أمية قال: قلتُ لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ فقد أَمِنَ الناسُ!! فقال عمر: عجبتُ ممَّا عجبتَ منه، فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[1].

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٦٨٦.

وهذا يدل على أن القصرَ رخصة وليس بعزيمة، ولهذا أتمَّ بعض الصحابة وقصر البعضُ.

ثالثاً: وقالوا أيضاً: لو اقتدى مسافر بمقيم صلَّى أربعاً وصحت الصلاة، والصلاة لا تزيد بالاقتداء.

قال ابن عبد البر: وفي إجماع الجمهور من الفقهاء، على أنّ المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين، ، فأدرك منها ركعة، أنه يلزمه أربع، دليل واضح على أنَّ القصر رخصة[1].

أدلّة أبي حنيفة

وذهب أبو حنيفة إلى أنّ قصر الصلاة عزيمة، وهو واجب على المسافر، لا يجوز له أن يتمَّ، لأن فريضة المسافر ركعتان فقط، لا تجوز الزيادة عليهما، واستدلّ بما يلي:

أولاً: بما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«الصلاة أوَّلُ ما فُرضت ركعتان، فأُقرَّت صلاةُ السفر، وأُتِمَّتْ صلاةُ الحَضَر»[2].

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٣/ ١٢٢.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٥٦٩.

ثانياً: بما رواه مسلم عن عائشة أيضاً أنها قالت:

«فرضَ اللّهُ الصلاة حين فَرضَها ركعتين، ثم أتمَّها في الحَضَر، فأُقِرَّتْ صلاة السفر على الفريضة الأولى»[1].

ثالثاً: واستدلّ أيضاً بما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال:

«صحبتُ رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم»[2].

رابعاً: واستدلّ أيضاً بما رواه النسائي بسند صحيح عن عمر بن الخطاب أنه قال: «صلاةُ السفر ركعتان، تمامٌ غير قصر - يعني هي الفريضة - على لسان نبيكم ﷺ»[3].

خامساً: واستدلَّ بما رواه ابن عباس عند مسلم «إنَّ الله فرض الصلاة على نبيكم في الحَضَر أربعاً، وفي السفر ركعتين»[4].

وإلى هذا القول ذهب عمر، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وابن عباس وغيرهم.

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٦٨٥.
(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٥٧٠.
(٣) أخرجه النسائي ٢/ ٢٤٢.
(٤) أخرجه مسلم رقم ١١، ٦.

وقال الأوزاعي: إن قام المسافر إلى الثالثة، أَلْغَاها وسجد للسهو.

فهذه الأحاديث تدلُّ على أنّ فريضة الصلاة على المسافر ركعتان فقط، لا يجوز له الزيادة عليهما، وقد روي عن أحمد: الرجل يصلي أربعاً في السفر؟ قال: لا، ما يعجبني!!.

وقال الترمذي: العمل على ما فعله النبيّ ﷺ يعني صلاة ركعتين، قال الخطابي: الأَوْلَى القصْرُ ليخرج من الخلاف[1].

خلاصة المسألة

ويتلخص من هذا أنّ القصر أفضل، لأنه فعلُ النبيّ ﷺ، وأكثرُ الصحابة كانوا يقصرون الصلاة، فالأمر على الوجوب لا على التخيير، لا سيَّما وأنّ لفظ «فُرضت الصلاةُ ركعتين» يدل على أنّ الله عزَّ وجلَّ فرضها هكذا أربعاً للمقيم، وركعتين للمسافر، وهذا ما نقله ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ كان يداوم على القصر في السفر، فقد قال: «صحبتُ رسول الله ﷺ في السفر، فلم يَزِد على ركعتين

(١) انظر تفصيل البحث في عمدة القارى للعيني ٧/ ١٢٣.

حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يَزِدْ على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد، على ركعتين حتى قبضه الله»[1] وكذلك قال ابن مسعود.

ولهذا قال ابن قدامة: «والقصرُ والفِطْرُ أعجبُ إلى أبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ يرحمه الله، لأنّ النبيّ ﷺ كان يداوم على القصر، أما القصر فهو أفضل من الإتمام في قول جمهور العلماء، وقد كره جماعة منهم الإتمام، وقال أحمد: ما يعجبني»[2].

اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس

يجوز اقتداء المسافر بالمقيم، واقتداء المقيم بالمسافر من غير خلاف، وقد اتفق الفقهاء على أنّ المسافر إذا اقتدى بالمقيم، وجب عليه إتمام الصلاة، بأن يصليها أربعاً، ولا يجوز له أن يُسلِّم على رأس ركعتين، لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كبَّرَ فكبِّروا وإذا قرأ فأنصتُوا...»[3] الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٥٧٧.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ١٢٥.

(٣) أخرجه النسائي ٢/ ١٤١ ورواه البخاري ومسلم بدون لفظ «وإذا قرأ فأنصتوا».

فقد أمر الرسول ﷺ بمتابعة الإمام، في جميع أفعاله، في ركوعه، وسجوده، والركعات التي يصلّيها، فيصبح فرض المسافر، كفرض الإمام أربع ركعات بالتبعيَّة، كما هو الأمر النبوي، وهدي سيِّد المرسلين.

حكم اقتداء المقيم بالمسافر

وأمَّا إذا اقتدىٰ المقيم بالمسافر، فإنّ الإمام يصلي ركعتين، ثم يُسلِّم، لأنه تمَّ فرضه، ويجب على المقيم أن يتمَّ الصلاة، لأن فرضه أربع ركعات، ويستحبُّ للإمام أن يقول: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْرٌ». هكذا نُقل عن رسول الله ﷺ، وهكذا فعل أصحابه الكرام.

١ ـ روى مالك عن نافع مولى ابن عمر «أنّ ابن عمر كان يصلِّي وراء الإمام أربعاً، فإذا صلَّى لنفسه صلَّى ركعتين»[(١)].

٢ ـ وروى أبو داود عن عِمرانَ بن حصين أنه قال:

«غزوتُ مع النبيّ ﷺ، وشهدتُ معه الفتح ـ يريد فتح مكة ـ فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة، لا يصلِّي إلاَّ ركعتين، ويقول: يا أهل البلد: صلُّوا أربعاً فإنَّا سَفْرٌ»[(٢)].

٣ ـ وروي أنّ عمر رضي الله عنه: «صلَّى للناس

---

(١) رواه مالك في الموطأ ١/١٤٩.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة رقم ١٢٢٩.

بمكة، فلما انصرف قال: يا أهل مكة، أَتِمُّوا صلاتكم فإنَّا قومٌ سفر» أي مسافرون. فإذا سلَّم الإمام وجب على المقيم إتمام الصلاة، كحالة المسبوق وراء الإمام، وهذا معنى قول الفقهاء: إذا صلّى مسافر ومقيم خلف مسافر، أتمّ المقيم إذا سلَّم إمامه، وسلَّم معه المسافر[1].

متى ينتهي القصر؟

ينتهي قصرُ الصلاة، إذا رجع المسافر إلى وطنه، ودخل عمرانَ البلدة، أو نوى الإقامة في مكانٍ ما، مدة خمسة عشرة يوماً عند أبي حنيفة، ومدة أربعة أيام عند الشافعي وأحمد، لحديث أنس الذي رواه الشيخان قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلّى ركعتين، ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قيل له: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً»[2].

والمعتبر في تغيير الفرض، قصراً وإتماماً، آخرُ الوقتِ، لأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت، فلو سافر آخر وقت الظهر قصر، وإن أقام المسافر آخر الوقت تمَّم، وهكذا تكون أحكام السفر، والله أعلم.

---

(١) انظر المغني ٣/١٤٦.

(٢) رواه البخاري ٢/٥٦١ ومسلم رقم ٦٩٣.

هل يشترط للقصر أن يكون سفر طاعة؟

اشترط بعض الفقهاء، أن يكون السفر سفر طاعة، حتى يباح له قصر الصلاة، والإفطار في رمضان، أمَّا إذا كان سفر معصية، كقاطع الطريق، والسارق، والمسافر لتجارة الخمر والمحرَّمات، فلا يباح له القصر ولا الإفطار، لئلا نعينه على معصية الله، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، قالوا: يُباح القصرُ في السفر الواجب، والمندوب، والمباح وقالوا: إنّ هذه الرُّخص تكون للمطيع، لا للعاصي في سفره، لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أباح أكل الميتة لمن لم يكن باغياً ولا عادياً في سفره، وأمَّا الفاسقُ والعاصي، فلا رخصة له، لأنه لا يستحقُّ المعونة والتكريم.

وذهب الثوري، والأوزاعيّ، وأبو حنيفة إلى أنّ العاصي والمطيع في الرخص سواء، لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ولقوله سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ وقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ قالوا: جاءت النصوص مطلقة، دون تقييد بسفرٍ مباح، أو سفر فيه طاعة، وكذلك قوله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها» من غير تفصيل في أمر السفر، بين أن يكون سفراً مباحاً، أو سفر طاعة، حتى يمسح على الخفين، فكل سفر يبيح للإنسان القصر،

والمسح على الخفين، والإفطار، لأن هذه رخصٌ أثبتها الشارع وقرَّرها للمسافرين، فيبقى حكمها سارياً على الجميع.

وأجابوا عن الآية ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ بأن المراد منها غير متلذّذ في أكلها، ولا متجاوز قدر الضرورة، وقالوا: نحن لا نجعل المعصية سبباً للرخصة، وإنما السبب هو السفر الذي فيه لحوق المشقة، فيستوي فيه المطيع والعاصي، والعالم والجاهل، والغنيُّ والفقير، بقطع النظر عن الهدف والمقصد.

قال ابن حجر: قال النووي: «ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح، وذهب بعض السلف إلى كونه سفر حج، أو عمرة، أو جهاد، وبعضهم كونه سفر طاعة، **وعن أبي حنيفة والثوري** في كل سفر، سواءً كان طاعة أو معصية»[1].

---

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٢/ ٥٦١. أقول: دليل أبي حنيفة، والأوزاعي، والثوري، وإن كان قوياً، لعموم الآيات الكريمة في إطلاق السفر، إلا إننا نميل إلى قول الجمهور، لئلا نكون أعواناً لهم على المعصية، لبعض هؤلاء العُصاة الفسّاق، فليكن منعهم من الأخذ بالرخصة، ضرباً من ضروب العقوبة لهم، والله أعلم.

ما هي الصلوات التي تقصر؟

الصلوات التي تُقصر هي الفرائض الرباعية فقط: «الظهرُ، والعصرُ، والعشاءُ» والإجماع على أن لا قصر في المغرب ولا الفجر.

والغريب أنّ بعض من يزعم الذَّكاء، ممن لا يرون الأخذ بأقوال الأئمة المجتهدين، ويعتبرون تقليد الأئمة ابتداعاً وضلالاً، عمَّم الحكم، فصلَّى الفجر ركعةً، عملاً برخصة القصر، وظنّاً منه بأنّ جميع الصلوات تُقصر، وقد رأيتُ واحداً من هؤلاء النبغاء في تركيا، دخل المسجد ـ وكنَّا قد انتهينا من صلاة الفجر ـ فصلَّى ركعة واحدة ثم سلَّم، ولـمَّا سألته ماذا صلَّيت؟ قال: أنا مسافر، صلَّيت ركعة، لأنه يُباح لي القصر، فقلت: كيف يصح لك أن تقصر صلاة الفجر؟ فأجاب أليس الظهر يُصلَّى ركعتين؟ وكذلك العشاء والعصر؟ فكذلك الفجر يصلَّى ركعة، لأنه في السفر تكون الصلاة على النصف في العدد، فأفهمته خطأ هذا المنهج، وطلبت منه أن يراجع الأحكام، ويسأل الأعلام، وإلى أمثال هؤلاء، أسوق كلام الإمام الفقيه «ابن قدامة» في كتابه المغني حيث قال رحمه الله تعالىٰ:

مسألة

قال: والصبح والمغرب لا يقصران، وهذا لا خلاف فيه، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن لا قصر في صلاة المغرب والصبح، وأنّ القصر إنما هو في الرباعية، لأن الصبح ركعتان، فلو قُصرت صارت ركعة، وليس في الصلاة ركعة إلاّ الوتر، والمغربُ وترُ النهار، فلو قُصر منها ركعةٌ لم تبق وتراً، وإن قُصرت اثنتان صارت ركعة، فيكون إجحافاً بها، وإسقاطاً لأكثرها»[1] انتهىٰ.

وكذلك قال ابن حجر: «الإجماع على أن لا تقصير في صلاة الصبح، ولا في المغرب»[2].

أقول: هذه بوادر لما حدَّث عنه الرسول ﷺ عن أشراط الساعة حيث قال صلوات الله وسلامه عليه، فيما رواه عنه البخاري:

«إنَّ من أشراط الساعة، أن يُرفع العلمُ، ويظهر الجهل، ويُشرب الخمرُ، ويظهر الزنا، ويقلّ الرجالُ، ويكثرَ النِّسَاءُ»[3].

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٣/ ١٢١.

(٢) فتح الباري ٢/ ٥٦١.

(٣) أخرجه البخاري ١٣/ ١٤ في الفتن ومسلم رقم ٢٦٧٢.

وما أكثر هؤلاء الذين يتجرءون على الفتيا بدون علم، وبدون الرجوع إلى أهل العلم، وصدق رسول ﷺ حين قال: «إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكنْ يقبضُ العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبقِ عالماً، اتَّخذ الناسُ رؤوساً جهَّالاً، فسُئِلوا فأفتوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا»[1].

تنبيه. من فاتته صلاةٌ في السفر، يقضيها إذا رجع إلى وطنه ركعتين، ومن فاتته صلاة في الحضر، وأراد أن يقضيها في السفر، فإنه يصليها أربعاً، ولا يجوز له أن يقصرها، لأن القضاء يحكي الأداء، فكما وجبت عليه يجب عليه أن يقضيها، وهذا معنى قوله الفقهاء: «**وفائتة السفر والحضر تقضى** كما وجبت، ركعتين وأربعاً».

والله أعلم بالصواب، وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

* * *

(١) البخاري ١/ ١٩٤.

الجمع بين الصلاتين في السفر

الأصلُ في أمر الصلاة، أن يؤديها المسلم في أوقاتها، فيصَلِّي كل صلاة في وقتها المحدَّد لها، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ أي فرضاً محدّداً في أوقات معلومة، لا يجوز التقديم عليها ولا التأخير.

وقد أباح الشارع للحاجِّ ـ الواقف بعرفة ـ الجمع بين صلاة الظهر والعصر «جمع تقديم» ليتفرَّغ للدعاء والعبادة، في ذلك الموقف العظيم، وأمر بتأخير صلاة المغرب، إلىٰ أن يصل إلى مزدلفة، فيصلي المغرب والعشاء «جمع تأخير» للحكمة نفسها، وهذا أمر مجمع عليه بين الفقهاء، لأمر النبيّ ﷺ به، وهذا الجمع للنسك.

وأما الجمع بين الصلاتين للمسافر، فقد اختلف فيه الفقهاء على مذهبين.

المذهب الأول: جواز الجمع بين الظهر والعصر:

وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم بأن يصلي الظهر ثم العصر في وقت الظهر، وجمع تأخير بأن يصليهما في وقت العصر، وهذا مذهب أحمد والشافعي واستدلوا بما يلي:

أولاً: ما رواه البخاري عن ابن عباس أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سَيْرٍ - أي على سفر - ويجمع بين المغرب والعشاء»[1].

ثانياً: بما رُوي عن أنس بن مالك أنه قال: «كان النبيّ ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر»[2].

ثالثاً: بما رُوي عن علي بن حسين «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يسير يومه، جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليله، جمع بين المغرب والعشاء»[3].

المذهب الثاني: عدم جواز الجمع بين الصلاتين في

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٥٧٩ من فتح الباري.

(٢) رواه البخاري ٢/ ٥٧٩ ومسلم رقم ٧٠٤.

(٣) رواه مالك في الموطأ ١/ ١٤٥ بلاغاً، يعني بلفظ بلغني وروي مسنداً.

السفر، وإنما يجوز بعرفة ومزدلفة فقط للنُّسُك، وهو قول ابن مسعود والحسن البصري، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، واستدلوا بما يلي:

أولاً: تحديد أوقات الصلاة، ووجوب أدائها في أوقاتها، دون تقديم أو تأخير، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ أي فرضاً محدداً بأوقات، وبقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ أي أدُّوها في أوقاتها.

ثانياً: بما رواه الشيخان عن ابن مسعود أنه قال: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى صلاة لغير ميقاتها، إلاَّ صلاتين، جَمَع بين المغرب والعشاء بجَمْعٍ - أي بمزدلفة - وصلَّى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها»[1].

فدلَّ هذا الحديث، على أن الجمع بين الصلاتين، إنما يكون في الحج فقط، في عرفة ومزدلفة، ومعنى قوله «صلَّى الفجرَ قبل ميقاتها»:

أي صلاَّها لأول وقتها، وقت بزوغ الفجر، لاجتماع الناس في مزدلفة، ولم يصلِّها في وقتها المعتاد، كما كان

---

(١) رواه البخاري في الحج ٣/ ٥٣٠ ومسلم رقم ١٢٨٩.

يفعل في الحَضَر، حيث كان يصلّيها بعد دخول الفجر بمدة من الزمن، وليس معناه أنه صلّى الفجر قبل دخول وقته، وهذه الرواية في الصحيحين عن ابن مسعود، ولا يخفى على أحد منزلة ابن مسعود في الفقه، وملازمته للنبي ﷺ معروفة، فلا يجهل ابن مسعود مثل هذا، لو لم يكن معنى الجمع ما ذكرناه، من أنه أخَّر الظهر إلى آخر وقته، وقدَّم العصر في أول وقته، فكان جمعاً صورياً كما جاء في رواية جابر بن زيد عن ابن عباس قال: صليت مع النبيّ ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً ـ يعني الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء فقال قلت يا أبا الشعثاء: أظنّه أخَّر الظهر وعجَّل العصر، وأخَّر المغرب وعجَّل العشاء؟ قال: وأنا أظنُّ ذلك اهـ وانظر النكت الطريفة ص ٣٩.

قال ابن حجر: ليس معنى الحديث أنه أوقع الفجر قبل طلوعها، وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلُها فيه في الحَضَر[١].

ثالثاً: بما رواه مسلم عن أبي قتادة أنّ رسول الله ﷺ قال: «ليس التفريط في النوم إنما التفريطُ في اليقظة، أن يؤخّر صلاةً، حتى يدخل وقتُ صلاةٍ أخرى»[٢].

---

(١) فتح الباري ٣/ ٥٢٥.

(٢) رواه مسلم رقم ٦٨١ في المساجد.

قالوا: فتأخير الصلاة عن وقتها غير جائز، وهو من الكبائر، بدليل الحديث الشريف، حيث عدَّ ذلك من التفريط في الصلاة.

رابعاً: بما رُوي عن أبي موسى الأشعري أنه قال: «الجمع بين الصلاتين من غير عُذرٍ من الكبائر»[1].

وأجابوا عمَّا استدل به أصحاب المذهب الأول، بأنه ﷺ صلَّى الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، فكان جمعاً في الصورة، لا أنه صلاَّهما في وقت واحد، قالوا: ويؤيد هذا المعنى ما رُوي في صحيح مسلم «جمع رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر»، ولم يقل أحد بجواز الجمع في الحضر، فدلَّ على أن معنى الجمع كما ذكرناه، من تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية في أول وقتها، فيكون مع انتهائه، من صلاة الظهر قد دخل وقت العصر، فصلاَّه في حينه، هذا ما ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار.

أقول: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، من جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، أوضح دليلاً وأيسر، لأن الأحاديث وردت في الصحيحين، من فعل

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، وانظر عمدة القاري للعيني ٧/ ١٥٠.

النبيّ ﷺ في أسفاره، وعمل الصحابة الكرام «حيث كان ابن عمر إذا جدَّ به السَّيْرُ جمع بين المغرب والعشاء، ويقول: إنّ رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السَّيرُ جمع بينهما»[1].

وما ذهب إليه الحنفية أحوط، ولكنَّ السفر في حقيقته عذر من الأعذار الشرعية، ولذلك أبيح للصائم الإفطار في رمضان بسبب السفر، فلا مانع أن يكون الجمع بين الصلاتين رخصة للمسافر أيضاً، ولم تتقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك، والجمع أرفق من القصر، فإنّ القائم للصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتيه، لا سيما وأنّ السفر في زماننا، أكثره إنما يكون بالطائرة، وقد لا يتمكن المسافر من الصلاة في الطائرة، فيمكنه في هذه الحالة أن ينوي «جمع التأخير» ويتخلَّص من الإثم بتضييع الصلاة؛ بخلاف جمع التقديم فالأفضل أن لا يفعله.

قال ابن حجر: الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدىٰ الصلاتين، وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ «الجمع» وقيل: يختصُّ الجمع بمن يجدُّ في السير، وهو المشهور عن مالك، وقيل: يجوز جمع التأخير دون

---

(١) رواه مسلم رقم ٧٠٤.

التقديم، وهو مرويٌّ عن مالك، واختاره ابن حزم[1] اهـ كلام ابن حجر.

أقول: هذا القول الأخير الذي حكاه ابن حجر، هو القول الذي تطمئن إليه النفس، وهو الأظهر والأيسر، الذي يتفق مع يسر الإسلام وسماحته، تحقيقاً لقوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ وأما «جمع التقديم» بلا ضرورة ملحَّة، فلا ينبغي التعويل عليه إلاّ ما ثبت في الجمع بعرفة، والله أعلم.

شروط الجمع بين الصلاتين

ومذهب القائلين بجواز الجمع بين الصلاتين، اشترطوا لها الشروط الآتية:

أولاً: نيَّةُ الجمع، بأن ينوي جمع التقديم أو التأخير، لئلا يقع في الإثم، بتأخير الصلاة عن وقتها، فإذا دخل وقت الصلاة، ينوي بقلبه أنه يريد الجمع بين الصلاتين سواءً كان جمع تقديم أو تأخير.

ثانياً: أن يُقدِّم الظهر على العصر، والمغرب على العشاء، لفعل النبيّ ﷺ، فقد كان يصلِّي الظهر أولاً، إذا

---

(١) انظر تفصيل الموضوع في فتح الباري ٢/ ٥٨٠ لابن حجر، وفي عمدة القاري ٧/ ١٥٠ على صحيح البخاري للعيني.

كان مسافراً، فإذا انتهىٰ من الظهر، أقام الصلاة فصلّى العصر، وكذلك كان يصلي المغرب أولاً، ثم يصلي العشاء، كما ثبت ذلك عنه في الصحيحين.

ثالثاً: أن لا يفصل بين الفريضتين بشيءٍ من التطوع، أو النوافل، لحديث عبد الله بن عمر «رأيت النبيّ ﷺ إذا أعجله السيرُ، يؤخّر المغرب فيصلّيها ثلاثاً، ثم يُسلِّم، ثمَّ قلَّما يلبث - أي لا يمكث إلا قليلاً - حتى يقيم العشاء، فيصلِّيها ركعتين ثم يُسلِّم، ولا يُسبِّح بينهما بركعة، ولا بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل»[1].

قال العيني: «لا يُسبِّح بينهما» أي لا يتنفَّل بين المغرب والعشاء، **إلى أن يقوم من جوف الليل،** فيتهجَّد ويتنفَّل»[2].

هذه خلاصة لأحكام الصلاة في السفر، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) رواه البخاري ٢/ ٥٨١.

(٢) عمدة القاري على صحيح البخاري للعيني ٧/ ١٥٣.